Distr.: General 30 July 2004



الدورة الثامنة والخمسون البند ١٦٥ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ حزيران/يونيه ٤٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/589/Add.1)

## ليبريا -3ويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا -3

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام ومذكرته بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا<sup>(١)</sup>، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة لتقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية وللمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لمدة اثني عشر شهرا، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

۲۰۰۳ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دا - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٠٥/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

<sup>(</sup>١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٦١/٥٨ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٦١/٥٨ ألف.

<sup>(</sup>٢) A/58/792 و Corr.1 مو A/58/744 و A/58/705 (٢)

<sup>.</sup>A/58/798 و A/58/759 (٣)

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع عسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

1 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٣١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة وتلاحظ بقلق أن ثمانيا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتما المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة كاملة،
وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتما المقررة للبعثة كاملة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؟

عوب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؟

تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية
لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

7 - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف تخفيض تكاليف الشراء المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

<sup>.</sup>A/58/798 (ξ)

9 - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض المشاريع التي قد تحتاج إلى حدمات استشاريين، من أحل كفالة تنفيذ المشاريع اللازمة لتنفيذ ولاية البعثة بنجاح، وأن يقدم إفادة عن ذلك في تقرير الأداء؛

١٠ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد؟

1 ۱ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، مواصلة الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، يما يتناسب مع احتياجات البعثة؟

## تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

17 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغا قدره ١٠٠ ٨٦٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ويشمل ٨٦٤ ٩٨٦ دولار للإنفاق على البعثة، و ٣٠٠ ٥١٥ ٥٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦٠٠ ٨١٤ ٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

## تمويل الاعتماد

17 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ و ٨٦٤ ٨١٥ دولار بمعدل شهري قدره ٩٩١ ، ٢٢٠ دولارا، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/ ٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/ ٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية الدورة هو المبين في المؤرخ ٢٠٠٠ على النحو المبين الأمن لتمديد ولاية

16 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ١٣٤ ١٥ دولار والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ١٠٤ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٠٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب المدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٠٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٥ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١٠٠/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٥)</sup>؟

17 - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي قدره ١٠٠ على ١١٤ على البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١١٥/٢٦ ألف، عمدل شهري قدره ٢٠٠٠ ١٠ دولار، وفقا للمستويات التي حددتما الجمعية في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قراريها ٥٥/٣٣٠ و ٢٥/٠٥٠ ألف المورخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ واستكملتها في قرارها ١٥/٣٥٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر لعام ٢٠٠٠ على النحو المبين في قرارها ١٥/٥ باء المؤرخ ٢٠٠ وحدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المبين في قرارها ١٥/٥ باء المؤرخ ٢٠٠ على النحو المبين في قرارها ١٥/٥ باء المؤرخ ٢٠٠ على النحو المبين في قرارها ١٥/٥ باء؛

۱۷ – توافق على خفض الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات المسوظفين والموافق عليها للبعثة بمبلغ ١٠٠ ٤٤٩ دولار، أي من ٢١٠٠٠ دولار إلى ٢٦٠ ٩٠٠ دولار؛

۱۸ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

19 - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

• ٢ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا".

الجلسة العامة ٩١ ٨١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

<sup>.</sup>A/58/792 (°)